

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 532 @

قال : غير الحيضة التي طلقها فيها . .

ش : هذا بناء على مختاره من أن الأقراء الحيض ، فعلى هذا لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها من العدة ، بل إنما تحتسب بما بعدها ، بلا خلاف نعلمه ، لظاهر الكتاب ، ولأن المنع من الطلاق في الحيض وإِا أعلم حذاراً من تطويل العدة عليها ، وإنما يكون ذلك إذا لم تحتسب بالحيضة التي طلقها فيها ، وبهذا قلنا والجمهور تحتسب بالطهر الذي طلقها فيه قرءاً إن قلنا القروء الأطهار ، وإِلا يكون الطلاق في الطهر أضر بها ، وأطول عليها من الطلاق في الحيض ، وإِا أعلم . .

قال : فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج . .

ش : ظاهر هذا أن العدة لا يحكم بانقضائها بانقضاء الحيضة الثالثة ، بل لا بد مع ذلك من الاغتسال ، وهذا إحدى الروايتين ، وأنصهما عن أحمد ، واختيار أصحابه ، الخرقى ، والقاضى ، والشريف والشيرازى وغيرهم ، اعتماداً على أن هذا قول أكابر الصحابة . .

2803 قال أحمد : روي عن ابن عباس رضي إِا عنهما أنه كان يقول : إذا انقطع الدم في

الحيضة الثالثة فقد بانت منه . وهو أصح في النظر ، قيل له : فلم لا تقول به ؟ . .

2804 قال : ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود ، فأنا أتهيب أن أخالفهم ؛ يعني اعتبار

الغسل ، ويرشح هذا القول أن ظاهر القرآن كما أشار إليه أحمد ، يقتضي انقضاء العدة

بانقضاء الثلاثة قروء ، فترك هؤلاء الأكابر للظاهر ، الظاهر إنما هو عن توقيف ممن له

البيان . .

2805 وقد روي هذا أيضاً عن أبي بكر وعثمان ، وأبي موسى ، وعبادة وأبي الدرداء رضي

إِا عنهم . (والرواية الثانية) تنقضي العدة بانقطاع دمها من الثالثة وإن لم تغتسل ،

اختاره أبو الخطاب ، نظراً لظاهر القرآن ، ولا تفريع على هذه الرواية ، أما على الأولى

فظاهر كلام الخرقى وجماعة أن العدة لا تنقضي ما لم تغتسل ، وإن فرطت في الاغتسال مدة

طويلة ، وقد قيل لأبي عبد إِا : فإن أخرت الغسل تعمداً ، فينبغي إن كان الغسل من أقرائها

أن لا تبين وإن أخرته ؟ قال : هكذا يقول شريك . فظاهر هذا أنه أخذ به ، وقال أبو بكر :

روي عن أبي عبد إِا : إذا وجبت عليها الصلاة ولم يخرج الوقت . قال القاضي : يعني بذلك

أنها لا تباح ما لم تجب عليها الصلاة ، فإذا وجبت أبيحت انتهى ، وقال أبو بكر أيضاً :

روي عن أبي عبد إِا أنها في عدتها إذا انقطع الدم لدون أكثر الحيض ، وإن انقطع لأكثره

انقضت العدة بانقطاعه انتهى ، ومحل الخلاف في المسألة في إباحتها للأزواج ، وحلها لزوجها الأول بالرجعة ، أما ما عدا ذلك من انقطاع نفقتها ، وعدم وقوع الطلاق بها ، وانتفاء الميراث ، وغير ذلك ، فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة ، قال القاضي وغيره : قصرًا على مورد حكم الصحابة . وإِأَعْلَم .